



قرار مجلس الوزراء رقم (44) لسنة 2023

بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2022 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بمبادرات وبرامج مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2016 بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في الحكومة الاتحادية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (27) لسنة 2021 بشأن إنشاء وتنظيم مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (21) لسنة 2020 في شأن رسوم الخدمات والغرامات الإدارية في وزارة الموارد البشرية والتوطين، وتعديلاته،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2022 في شأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرتبطة بمبادرات وبرامج مجلس تنافسية الكوادر الإماراتية،
- وبناءً على ما عرضه وزير الموارد البشرية والتوطين، وموافقة مجلس الوزراء،

قرّر:

المادة الأولى

يُضاف إلى جدول المخالفات والجزاءات الإدارية الوارد في المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (95) لسنة 2022 المشار إليه، ما يأتي

م	بيان المخالفة	الغرامة الموقعة على المنشأة من قبل وزارة الموارد البشرية والتوطين
10.	قيام المنشأة بالتحايل على مستهدفات التوطين عن طريق خفض أعداد أو تعديل تصنيف العمالة لديها بهدف التحايل أو أي صورة أخرى من أوجه التحايل تثبته الوزارة.	- 100 ألف درهم في حال ارتكاب المخالفة للمرة الأولى. - 300 ألف درهم في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثانية. - 500 ألف درهم في حال ارتكاب المخالفة للمرة الثالثة، أو أي مرة أخرى تالية للمرة الثالثة.



المادة الثانية

إلزام المنشأة التي ثبت ارتكابها للمخالفة الواردة في المادة الأولى من هذا القرار بتحقيق مستهدف التوطين السنوي المطلوب منها وفق وضع المنشأة الحقيقي قبل التحايل.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

الأصل موقع من صاحب السمو الشيخ

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 5 / شوال / 1444 هـ
الموافق: 25 / أبريل / 2023 م